

الصيام الممنوع والواجب وحكم من يشق عليه الصوم

الدرس
26

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف صور الصيام الواجب والممنوع، وحكم من يشق عليه الصوم.
- 2 - أن أتبين حكم الشرع في صيام المريض والناذر وحكم الناذر يتطوع بالصوم.
- 3 - أن أتمثل مقاصد الشرع في منع الصيام في بعض الحالات.

نهيي

عن زياد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى].

لماذا نهى رسول الله ﷺ عن صوم الفطر والأضحى؟ وما حكم من نذر أن يصوم؟ وهل يجوز تقديم التطوع على النذر؟

الآحاديث

— مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى» [الموطأ، رقم: 828].

— مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»
[الموطأ رقم: 830].

— قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: «الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِغُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿بِمَرَكَاَرِ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 183]، فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ» [الموطأ رقم: 835].

— مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ» [الموطأ رقم: 836].

ترجمة الراوي

— سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته.

الشرح:

الوَصَالُ : هو وصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير فطر ولا سحور.

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: ليس حالي كحالكم.

استخلاص المضامين:

1 - أُستخرج من النصوص صور الصيام الممنوع والواجب.

2 - أبين حكم صيام من يشق عليه ذلك.

3 - هل تجوز النيابة في الصيام؟

التحليل

أولاً: الصيام الممنوع

1 - صيام يوم الفطر والأضحى

يحرم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى على كل أحد: متطوع، وناذر، وقاضٍ فرضاً، ومتمتع، وغير ذلك؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»، فصيامه معصية. وكذلك يحرم صوم اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى إلا لمن احتاج لصومه من الحُجاج ممن لم يجد الهدي، قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» [صحيح مسلم].

2 - الوصال في الصيام

أ- حكم الوصال في الصيام: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، والنهي للكرَاهة عند مالك والجمهور قَوِي عليه أَمْ لَا، وَلَوْ إِلَى السَّحَرِ؛ لَعُمُومُ النَّهْيِ.

ب- المراد بقوله ﷺ: «إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»

الجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني الله قوة الأكل والشارب. وقيل: إنه يُطْعَمُ وَيُسْقَى حقيقة، فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صومه. وقال النووي وتبعه ابن القيم: «معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب»، والحب البالغ يشغل عنهما كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا *** عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ.

ثانيا: صور من الصيام الواجب

الصيام الواجب هو صيام رمضان وقضاؤه لمن أفطر فيه، وصيام الكفارات، والصيام بدل الهدي أو الفدية في الحج، وصيام النذر. والغرض هنا بيان مسألتين: مسألة الصيام الواجب تتابعه إذا عرض له ما يقطعه كصيام الظهر والقتل الخطأ، ومسألة تقديم صيام التطوع على صيام النذر.

1 - الصيام الواجب على الولاء إذا عرض له ما يقطعه

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو ظهار من امرأته، فعرض له مرض يغلبه وقطع عليه صيامه بالفطر بعد ما صام بعض الشهرين، فإنه إن صح من

مرضه وقوي على الصيام فليس له تأخير وُصِّل صومه بما مضى قبل مرضه، ويبنى على ما مضى من صيامه، فإن أخر استأنف الشهرين، قال مالك: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَا، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ» [الموطأ، رقم: 832] ؛ لأن الله قيدهما بالتتابع في القتل الخطأ، فقال سبحانه: ﴿بِمَا لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ شَفَرِيْرٍ مُتَتَابِعِيْرٍ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ﴾ [سورة النساء، الآية: 91]. والظاهر فقال جل وعلا: ﴿بِمَا لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ شَفَرِيْرٍ مُتَتَابِعِيْ﴾ مِرْقِيْلٍ أَن يَتَمَآشَا﴾ [سورة المجادلة، الآية: 4]، فأبيح له فطر القدر الذي لا يمكن معه الصوم، فإذا زال المانع وصله، فإن أخره انقطع التتابع، ومثل المرض الحيض بالنسبة للمرأة، قال مالك: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ» [الموطأ، رقم: 834].

2 - حكم تقديم صيام التطوع على النذر

صوم النذر يلزم بالقول، بخلاف التطوع فإنما يلزم بالشروع فيه، فإن نذر صوما ثم أراد التطوع بالصيام فإنه يقدم النذر؛ لما روي عن سعيد بن المسيب: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ» [الموطأ، رقم: 836]. وتقديم النذر على التطوع على الاختيار واستحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾

[سورة المائدة، الآية: 1].

ثالثاً: حكم من شق عليه الصوم لمرض

إذا شق على المريض الصيام وأتعبه جاز له الفطر، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر»، والمرض المبيح للفطر يؤتمن عليه المسلم.

التقويم

1 - ما المراد بقوله ﷺ: «إني أطمع وأُسقي»؟

2 - أبين حكم تقديم صيام التطوع على صيام النذر.

الاستثمار

— عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء» [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت].

— مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»

[الموطأ، رقم: 839].

1 - أستخرج من النص الأول حكم النيابة في الصيام.

2 - أبين موقف ابن عمر رضي الله عنهما من النيابة في الصيام.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

1 - أستخرج أحكام قضاء رمضان.

2 - هل يُقضى صيام التطوع؟

3 - أبحث عن حكم الفدية ومقدارها.